مجلة دراسات إنسانية واجتماعية (Journal of Social and Human Science Studies) ج وهران2/ المجلد 10 ع 3 / 16 /06/ 2021
ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X / Prefix: 10.46315

الرعاية الاجتماعية لمراكز إعادة تربية الأحداث ودورها في إصلاح وإعـادة تأهيل سلوك الحدث المنحرف

Social Care of Juvenile Education Centres and their Role in the Reform and Rehabilitation of Juvenile Offender Behaviour

كوثر بودان * Kaoutar boudane k.boudane@univ-chlef.dz	علم اجتماع الانحراف والجريمة	مختبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف
د. عبد العزيز ديلمي Abdellaziz DILMI a.dilmi@univ-chlef.dz	علم الاجتماع الجنائي	مختبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

DOI : 10.46315/1714-010-003-016

الإرسال: 2000/06/19 **القبول**: 2020/10/03 **النشر**: 2021/06/16

ملخص: نظرا لتفاقم مشكلة انحراف الأحداث ومخاطرها على الحدث نفسه والمجتمع ككل، أولت أغلب المجتمعات اهتماما بوضع استراتيجيات وطنية للحد من تفاقم هذه المشكلة والتخفيف من تداعياتها على الاستقرار الاجتماعي، لعل أهمها استراتيجية الرعاية الاجتماعية، التي تهدف إلى إصلاح وإعادة تأهيل سلوك الأحداث المنحرفين. وفي هذا السياق يهدف البحث موضوع هذا المقال، إلى التعرف على مفهوم الحدث المنحرف، وصور الرعاية الاجتماعية المقدمة للأحداث المنحرفين داخل مراكز إعادة التربية، ولاسيما الرعاية الاجتماعية الوقائية والرعاية الاجتماعية العلاجية، لإبراز دورهما في إصلاح وإعادة تأهيل سلوكهم.

كلمات مفتاحية: حدث منحرف؛ رعاية اجتماعية وقائية؛ رعاية اجتماعية علاجية؛ مراكز إعادة تربية الأحداث؛ إعادة التأهيل.

Abstract :

Due to the worsening problem of juvenile deviance and its risks on the juvenile deviant and society, most societies have implemented national strategies to reduce the aggravation of this problem and limit its repercussions on social stability; perhaps the most important one is the social care strategy, which aims to reform and rehabilitate the deviant juvenile's behaviour. In this context, the research subject of this article aims to identify the concept of deviant juvenile and social care forms provided to deviant juveniles within re-education centers, particularly preventive and therapeutic social care, to highlight their roles in reforming and rehabilitating their behaviour.

Keywords: Deviant juvenile; preventive social care; therapeutic social care; juvenile re-education centres; rehabilitation.

* - الباحث المرسل: k.boudane@univ-chlef.dz

مقدمة

تعد ظاهرة انحراف الأحداث من بين الظواهر الاجتماعية التي تشهدها معظم المجتمعات، وهذا نتيجة عوامل متداخلة فيما بينها، بعضها يرجع للحدث نفسه والبعض الآخر يتعلق بالبيئة الموضوعية للحدث، التي قد تدفع به إلى ارتكاب سلوكات انحرافية. ولعل خطورة هذه الظاهرة تكمن في الفئة التي تمارس السلوك الانحرافي، أي " الأحداث"، وهم صغار السن الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة سنة في القانون الجزائي الجزائري، ومن هنا ظهرت أهمية الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، التي من شأنها أن تساهم في إصلاح سلوكهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا عن طريق إكسابهم عادات سلوكية جديدة، وتنمية مهاراتهم، وغرس وتعزيز المبادئ الدينية والقيم الاجتماعية فيهم، التي تفضي إلى استئصال العوامل التي دفعت بهم إلى ارتكاب السلوكات الانحرافية. ومن خلال هذا التقديم الموجز سنحاول في هذه الدراسة موضوع هذا المقال، الذي يندرج ضمن حقل سوسيولوجيا الانحراف والإجرام، التعرف على الحدث المنحرف إلى جانب التعرف على الدور الإيجابي والسلبي لمراكز إعادة تربية الأحداث المنحرفين، وطبيعة الرعاية الاجتماعية المقدمة لهم من الناحية الوقائية والعلاجية داخل مراكز إعادة التربية، وإبراز دورها في إصلاح سلوكهم وإعادة تأهيلهم وضمان تكيفهم النفسي والاجتماعي والمهني.

مشكلة البحث

نظرا لتفاقم مشكلة انحراف الأحداث ومخاطرها على الحدث نفسه والمجتمع الذي يتواجد فيه، فإن معظم المجتمعات، قامت بوضع استراتيجيات للتكفل بهذه الفئة من الأحداث من أجل تقويم سلوكاتهم وإعادة تأهيلهم، ومساعدتهم على تحقيق اندماجهم في المجتمع من جديد، وذلك بإيداعهم في مؤسسات إصلاحية خاصة بهم أسندت لها مهمة إصلاح الأحداث المنحرفين، من خلال توفير الرعاية الاجتماعية لهم، بمختلف صورها الوقائية والعلاجية، بهدف تهذيب وإصلاح سلوكهم وإعادة ضبطهم اجتماعيا مرة أخرى.

وعلى هذا الأساس فإن تقديم الرعاية الاجتماعية للحدث على النحو السليم، يتطلب مراعاة استعدادات وميول واتجاهات كل حدث أثناء تقديم الرعاية الاجتماعية له، لأجل ضمان فعالية هذه العملية ونجاحها في إصلاح سلوكه وإعادة تأهيله. ومن هنا يمكن طرح التساؤل التالي: هل تساهم الرعاية الاجتماعية لمراكز إعادة تربية الأحداث المنحرفين في إصلاح وإعادة تأهيل سلوك الحدث المنحرف؟

المنهجية المتبعة

لما كانت الدراسة دراسة نظرية، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الوصف المفصل الإيجابي والسلبي لمراكز إعادة تربية الأحداث المنحرفين، وأشكال الرعاية الاجتماعية المقدمة لهم من الناحية الوقائية والعلاجية داخل مراكز إعادة التربية الخاصة بهذه الفئة، عبر استعراض مختلف الأدبيات ذات الصلة بالموضوع، والكشف عن أهم نتائجها، ولاسيما دورها في إصلاح وإعادة تأهيل سلوك الأحداث المنحرفين، ثم مناقشتها في ضوء الواقع الجزائري، وكذا الاستعانة بإحصائيات المركز المتخصص في إعادة تربية الأحداث المنحرفين بولاية الشلف للكشف عن حجم الأفعال غير القانونية التي ارتكبها الأحداث وكانت سببا في تواجدهم بالمركز.

1- تعريف الحدث المنحرف

عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث المنحرف من الناحية القانونية بأنه: " شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة، بسبب ارتكابه جريمة جنائية، ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي". (المساعيد، أ، 2014، 4).

1-1 الأفعال غير القانونية التي يرتكبها الأحداث

يتخذ السلوك المنحرف عند الأحداث مظاهر وأشكال مختلفة من أبرزها مايلي:

أ- الاعتداءات الواقعة على الأموال: والمتمثلة في السرقة بمختلف أنواعها ويرجع ذلك لأسباب كثيرة منها، حاجة الحدث للمال وتقليدا لأقرانه الذين لديهم القدرة على الإنفاق، وأيضا كثرة المغريات التي تستثير غرائز الحدث ورغباته.

ب: الاعتداءات الواقعة على الأشخاص (الإيذاء): والمتمثلة في الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، الضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض، الضرب والجرح العمدي، الاعتداء بالعنف، الاعتداء على الأصول، الوضع في متناول الجمهور صور بغير إذن صاحبها، السب والتهديد، تكوين جمعية أشرار.

ج- الإخلال بالأمن والنظام العام: والمتمثلة في التخريب العمدي لملك الغير مع التهديد، إتلاف منقولات مملوكة للغير، دخول أو مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية.

د- تعاطي المشروبات الكحولية وحيازة المخدرات: تناول المشروبات الروحية والمخدرات بمختلف أنواعها، وحيازتها والمتاجرة بها وعرضها على الغير.

د- **الإخلال بالآداب العامة:** وهي مجموعة من الاعتداءات التي تبدأ بالتحرش وتنتهي بالاغتصاب، وتتمثل في الفعل المخل بالحياء، ممارسة الزنا، مضايقة الأشخاص في الأماكن العمومية.

هـ- التشرد والتسول: ويقصد بالتسول الاستجداء من الغير نتيجة ظروف خارجية من البيئة العائلية أو الاجتماعية. (إبراهيم البريمي، ع، 2010، 49- 51). ومن مظاهر التشرد اعتياد الهروب من البيت ومن معاهد التعليم أو التدريب، وكذلك سوء السلوك ومخالطة المشردين أو المشتبه فيهم، ومن اشتهر عنهم سوء السيرة. (المزغني، ر، 1990، 174). وبالتالي يصبح هنا الحدث معرضا لخطر الانحراف، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون الجزائري 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.

وفي ضوء الإحصائيات التي تم الحصول عليها من المركز المتخصص في إعادة تربية الأحداث المنحرفين بولاية الشلف من سنة 2015 إلى غاية 2019، نجد أن من بين الأفعال غير القانونية التي ارتكبها الأحداث والمذكورة أعلاه، جرائم الفعل المخل بالحياء، بحيث سجلت خلال سنة 2015 نسبة9.52%، وفي سنة 2016 نسبة 50%، وتليها نسبة 7.14% خلال سنة 2017 ونسبة 16.66% خلال سنة 2018 و2019. وجرائم السرقة بمختلف أنواعها، بحيث سجلت خلال سنة 2015 نسبة 15.30%، وتليها نسبة 7.14% سنة 2016، و19.38% خلال سنة 2017، و14.28% سنة 2018، ونسبة 43.87% سنة 2019، وتبقى الجرائم الأخرى المذكورة أعلاه المسجلة خلال الخمس سنوات بنسب أقل ونوعا ما متقاربة.

2- تعريف المراكز المتخصصة في إعادة تربية الأحداث المنحرفين

هي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث المنحرفين الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة 18 سنة. وهذا مانصت عليه المادة 28 من القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة2005. تنفيذا لقرار صادر عن جهة قضائية أو جهة مختصة. (الزواهرة، ع، 2013، 26).

1-2 الدور الإيجابي والسلبي لمراكز إعادة تربية الأحداث المنحرفين في الجزائر

تتولى المراكز المختصة مهام ضمان التربية وإعادة التربية، والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية المختصة بقضايا الأحداث، والسهر على صحتهم وأمنهم ورفاهيتهم وتنميتهم المنسجمة، وتكلف بهذه الصفة على الخصوص، وطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 165 المؤرخ في 5 أبريل سنة2012 بما يأتي:

أ- ضمان تربية الأحداث وإعادة تربيتهم وحمايتهم.

ب- القيام بدراسة شخصية الحدث وقدراته واستعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه وبمختلف الاختبارات والتحقيقات الاجتماعية.

ج- ضمان المتابعة النفسية والطبية للحدث.

د- ضمان تربية مدنية وأخلاقية بهدف تعزيز احترام القيم لدى الحدث.

هـ- مراقبة سلوك الحدث وتقييمه وضمان تغذية صحية متوازنة.

و- السهر على المرافقة العائلية طوال عملية التكفل بالأحداث قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم.

ز- ضمان التمدرس والتكوين المهني للأحداث بالاتصال مع القطاعات المعنية.

ح- السهر على إعادة التكيف وإعادة الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي والمهني للأحداث.

ط- مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الاجتماعية والمهنية حسب احتياجاتهم.

ي- ضمان النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية. (مرسوم تنفيذي رقم 12- 165 المؤرخ في 5 أبريل 2012).

2-2 الدور السلبي لمراكز إعادة تربية الأحداث المنحرفين

من خلال القراءات المتكررة للدراسات السابقة حول دور المراكز المتخصصة في إعادة تربية الأحداث المنحرفين، والدراسة الاستطلاعية للمركز المتخصص في إعادة تربية الأحداث المنحرفين بولاية الشلف قصد إنجاز أطروحة الدكتوراه، تبين أن هذه المراكز قد يكون لها دور سلبي في إعادة تربية وتأهيل سلوك الحدث المنحرف، لعدم توفرها على برامج الرعاية الكافية التي يحتاجها الحدث، ونقص تكوين وتأهيل الموظفين العاملين بها، وتطبيقهم لهذه البرامج بشكل لا يتناسب وقدرات الحدث من الناحية المعرفية، والنفسية، والاجتماعية، مما يجعل الحدث لا يستفيد منها.

ويسجل كذلك عدم فصلها بين الأحداث المنحرفين والأحداث الذين هم في خطر معنوي داخل المركز، وهذا ما يؤثر على سلوكات الأحداث المتواجدين في حالة خطر معنوي، ويجعلهم يقتدون بسلوكات الأحداث المنحرفين فعلا.

كما يذكر عدم سير هذه المراكز على النظم المسطرة المعمول بها في باقي مراكز إعادة التربية والمنصوص عليها في الكثير من النصوص القانونية والتنظيمية، وهذا ما يؤثر على دورها في إعادة تربية وتأهيل الحدث المنحرف فيأخذ الشكل السلبي.

إضافة إلى ذلك فإن هذه المراكز لا تهتم ببرامج الرعاية اللاحقة ومتابعة الحدث بعد خروجه من المركز، وهذا ما يؤثر بشكل سلبي على دور المركز من جهة، وعلى الحدث نفسه من جهة أخرى وإمكانية عودته لارتكاب السلوك الانحرافي مرة أخرى.

3-2 الإجراءات المتخذة في شأن الحدث المنحرف المخالف لقواعد النظام المعمول به داخل المراكز

يتعرض الحدث الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية الآتية: الإنذار، التوبيخ، الحرمان من بعض النشاطات الترفيهية، المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي. وهذا ما نصت عليه المادة 121 من القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005.

وفي حالة مرض الحدث أو وضعه في المستشفى، أو هروبه، أو وفاته يجب على مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا قاضي الأحداث المختص، أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء. وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005.

3- الرعاية الاجتماعية بمراكز إعادة التربية ودورها في إصلاح سلوك الحدث المنحرف وإعادة تأهيله اجتماعيا

3-1 تعريف الرعاية الاجتماعية للحدث المنحرف

تعرّف الرعاية الاجتماعية للأحداث بأنها: " مجموعة الخدمات والإجراءات والأساليب التي تقدم للأحداث منذ دخولهم الإصلاحية ولأسرهم، وذلك بهدف مساعدتهم على التكيف مع الإصلاحية بما يسهم في إعادة تقويمهم وتأهيلهم، ويمنع عودتهم للجريمة والانحراف مرة أخرى وتؤدي في النهاية إلى جعل الحدث الجانح مواطنا صالحا بعد الإفراج. (عثمان، م، 167،2010).

3-2 دور الأخصائي الاجتماعي في مجال الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين داخل مراكز إعادة التربية

يقوم بالرعاية الاجتماعية بشكل خاص الأخصائي الاجتماعي باعتباره المتخصص المهني المسؤول عن تخطيط وتنمية برامج الرعاية الاجتماعية المقدمة للأحداث المنحرفين، ولهذا فإن أول خطوة يقوم بها في عملية تحقيق الإدماج الاجتماعي للحدث تبدأ من خلال. (جاهمي، ع، 2016، 352):

أ- استقبال الحدث

تبدأ الرعاية الاجتماعية باستقبال الحدث، فيجد في استقباله الأخصائي الاجتماعي الذي يعمل على التخفيف من حدة المشاعر السلبية وعلى إعادة الثقة والطمأنينة إلى نفسه وتهيئته للاندماج في حياته الجديدة قصد إعادة تربيته. (سيد وعثمان، 2007، 355). وفي هذا الصدد تنص المادة 7 المرسوم التنفيذي رقم 12- 165 المؤرخ في 5 أبريل سنة 2012 على أن المراكز المتخصصة في إعادة التربية تكلف باستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم. (المرسوم التنفيذي رقم 12- 165 المؤرخ في 5 أبريل سنة 2012).

كما تنص كذلك المادة الثانية عشرة من اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي المتعلقة برعاية الأحداث المنحرفين في المراكز المتخصصة، على ضرورة وضع الأسس العلمية السليمة لعلاجهم ومعاملتهم في المنشآت الخاصة بهم. (دليمي، س، 2014، 193).

ب- البحث عن حالة الحدث ومساعدته على حل مشاكله

ويتم هذا من خلال فتح ملف خاص بالحدث يتضمن ما تم تحصيله منه من بيانات متعلقة بظروفه البيئية. وعلى هذا الأساس يقوم الأخصائي الاجتماعي بدراسة وتشخيص المشاكل التي

تواجه الحدث ومن ثم وضع علاج مناسب له. (غرايبة وغرايبة، 2009، 140). وفي هذا الصدد نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 165 المؤرخ في 5 أبريل 2012، على توجيه الأحداث ودراسة الصعوبات التي تعترض عملية التكفل بهم واقتراح الحلول المناسبة لهم. (المرسوم التنفيذي رقم 12- 165 المؤرخ في 5 أبريل سنة 2012).

ج- تنظيم الحياة الجماعية للأحداث

يلزم تنظيم الحياة الجماعية للأحداث حتى يألفوا تلك الحياة مما يساعد على تأهيلهم وسرعة تكيفهم مع المجتمع بعد الإفراج عنهم. (سيد وعثمان، 2007، 358). ويتم ذلك من خلال ما يلي:

- ملاحظة الحدث خلال ممارسته للنشاط ومزاولته للعلاقات الاجتماعية للتعرف على احتياجاته وميوله. (مامي زرارقة، ف، 2014، 186).

- تشجيع الحدث على الالتحاق بأحد المعاهد (الورش) الموجودة بالدار، والتي تتناسب أنشطتها مع عمره وقدراته ورغباته. وفي هذا الصدد تنص المادة 120 من القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 على أنه: يمكن أن يسند إلى الحدث عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته.

- توجيه الحدث ومساعدته على اكتساب عادات سلوكية جديدة من خلال المساهمة في الأعمال الخاصة بالدار. (غرايبة وغرايبة، 2009، 141). وهذا ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 165 المؤرخ في 5 أبريل 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، على أنه يجب توجيه الأحداث حسب قدراتهم واستعداداتهم ونتائج تقييمهم على المستوى التربوي.

4- صور الرعاية الاجتماعية المقدمة للأحداث المنحرفين من الناحية الوقائية والعلاجية

4-1صور الرعاية الاجتماعية للحدث المنحرف من الناحية الوقائية: تبدأ هذه الرعاية الوقائية في المراحل العمرية المبكرة للحدث، بحيث يماثل هذا النوع من الرعاية في طبيعته الأسر البديلة، ويستخدم كوسيلة لحماية الأحداث المعرضين للانحراف. (دليمي، س، 2014، 193). وفي هذا الصدد تنص المادة 2 من القانون الجزائري رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل على تحديد المقصود من الطفل في حالة خطر، فتبين بأنه : " الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

وهؤلاء الفئة من الأحداث لا يعدون منحرفين، حيث لم تصدر ضدهم أحكام قضائية، ولكن بمجرد الاشتباه في أنهم معرضون للانحراف يتم إلحاقهم في الوقت المناسب بالمراكز التخصصية

للحماية. (بن أحمد الصالح، م، 1999، 193)، التي تكلف باستقبال الأحداث في حالة خطر معنوي قصد تربيتهم وحمايتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 165 المؤرخ في 5 أبريل سنة 2012، ويلاحظ أن التشريعات التي خصصت قانونا للأحداث تركز على الجانب الوقائي والرعائي الذي يتقدم على الجانب العلاجي مما يؤكد أن " الوقاية خير من العلاج". (المزغني، ر، 1990، 176). لأنه إذا لم تكن هناك وقاية للحدث قبل وقوعه في الرذيلة، فإن المجتمع يصاب بعنت كبير وأضرار بالغة. (بن أحمد الصالح، م، 1999، 195).

2-4 **صور الرعاية الاجتماعية للحدث المنحرف من الناحية العلاجية:** مرت الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين بمختلف المراحل التي أسهمت في تطوير المفاهيم الخاصة بالرعاية والأحداث إضافة إلى المفاهيم المتعلقة بالجنوح. وتبعا لذلك تطورت فكرة العقوبة وفلسفتها بعد أن كانت، ولفترة طويلة، تقوم على الانتقام الفردي وإنزال أقصى العقوبات الجسمية، حتى استقرت أخيرا على فكرة الإصلاح والتأهيل بموجب الفلسفة الحديثة. (دليمي، س، 2014، 193). وفي هذا الصدد نصت المادة 119 من القانون رقم 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على التغيير والتطور في طرق وأساليب معاملة الأحداث المنحرفين في المؤسسات المتخصصة في مجال رعاية الأحداث المنحرفين، على أن يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة.

ويتجلى من كل هذا أن الجزائر تعتمد لأجل إعادة تقويم سلوك الأحداث المنحرفين على فكرة الإصلاح التي تهدف إلى تربية الأحداث المنحرفين من الناحية الأخلاقية، وعلى تكوينهم على الصعيدين الدراسي والمهني، والعمل على تلقين الأحداث المبادئ الأخلاقية والقيم الدينية. (الرفاعي، ط، 1999،126). التي تحض على الخير وتنهى عن الشر، وتعمل على استئصال العوامل الإنحرافية لدى الحدث. (سيد، م، 2012، 314). إضافة إلى إلقاء بعض المحاضرات الدورية التي يقوم بها كل مختص في حدود اختصاصه، والقيام بفحصهم طبيا فور وصولهم إلى المركز ويكرر هذا الفحص شهريا، أما على الصعيد التنظيمي فكانت تهتم برعاية الأحداث من خلال إخراجهم لقضاء جولة خارج المركز وتحت رقابة ورعاية المربين في المركز. (الرفاعي، ط، 1999، 127). من أجل إخراجهم من الروتين وإبعادهم قليلا عن جو المؤسسة، بهدف إعادة تكييفهم وتأهيلهم وجعلهم دائما متلهفين وشغوفين بالعودة إلى الوسط الخارجي، إلى جانب تنظيم أوقات فراغ الحدث حتى لا يتسنى له التفكير أثناء ذلك في ماضيه الذي يقوده في بعض الأحيان إلى اليأس. (سليمة مدني، 2014/ 2015، 174- 175). وفي هذا الصدد نصت المادة 120 من قانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل على أنه يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية

الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية، والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة، علاوة على ذلك منح الأحداث عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي. وهذا ما نصت عليه المادة 122 من قانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، وهناك إجراء آخر كانت تقوم به أثناء تقديم الرعاية الاجتماعية لهم هو منع التدخين لدى الحدث، وذلك بهدف توسيع الحماية الصحية لهم وتوعيتهم بأضرار مثل هذه الآفة. (الرفاعي، ط، 1999، 127).

عرض النتائج ومناقشتها

تمكنت الدراسة من بلورة النتائج التالية:

- تساهم الرعاية الاجتماعية المقدمة للحدث المنحرف في إصلاح سلوكه وإعادة تأهيله اجتماعيا، وذلك من خلال ما تقدمه له من أنشطة دينية، تربوية، ثقافية، ترفيهية، مهنية...إلخ، إلا أن هناك تعارض بين ما يجب أن تقوم به من جهة وبين الواقع الجزائري من جهة أخرى، نظرا لعدم أخذها بعين الاعتبار الفروقات الفردية بين الأحداث أثناء إخضاعهم لبرامج الرعاية الاجتماعية.

- تختلف الرعاية الاجتماعية المقدمة للحدث المنحرف على مستوى مراكز إعادة التربية من الناحية الوقائية عن تلك الرعاية الاجتماعية المقدمة له من الناحية العلاجية، ويعود ذلك إلى أن النوع الأول من الرعاية يهتم بفئة الأحداث المتواجدين في حالة خطر معنوي، أما النوع الثاني من الرعاية الاجتماعية فيهتم بفئة الأحداث المنحرفين، أي الذين ارتكبوا فعلا سلوكات منحرفة بل وجانحة أحيانا، إلا أن مراكز إعادة تربية الأحداث في الجزائر التي لا تقوم بالفصل بين الأحداث في المتواجدين في حالة خطر معنوي والأحداث المنحرفين فعلا أثناء تقديم الرعاية الإجتماعية لهم، فتعتمد على علاج واحد موجه لكل الفئات دون مراعاة الفروق.

- لمراكز إعادة التربية دور إيجابي في إعادة تربية الأحداث المنحرفين لما تقدمه لهم من برامج رعائية، تربوية، وقائية، علاجية تسهم في إصلاح سلوكهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا مرة أخرى، إلا أن الدور الذي تقوم به بعض مراكز إعادة التربية في الجزائر يختلف عما هو مذكور أعلاه، وذلك لعدم تقديمها الرعاية الكافية التي يحتاجها الحدث المنحرف، أو غياب كفاءة أو نقص في تكوين وتأهيل بعض الموظفين بالمراكز، الذين يسهرون على تقديم برامج الرعاية للحدث، وهذا ما يؤثر على دور مراكز إعادة التربية بشكل سلبي، فتتعثر في إصلاح سلوك الحدث المنحرف وفي إعادة تأهيله اجتماعيا.

- النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة النظرية مكنت من تسجيل فجوة بين واقع أدوار مراكز إعادة تربية الأحداث المنحرفين في الجزائر ومضمون المنظومة القانونية، التشريعية

والتنظيمية، الوطنية الخاصة برعاية ووقاية وإعادة تربية الأحداث من جهة، وما توفره كثير من دول العالم في هذا الخصوص من جهة أخرى، مما يعني أن الجزائر مطابة ببذل مزيد من الجهود في هذا الخصوص.

خاتمة

صفوة القول أن لمراكز إعادة تربية الأحداث المنحرفين دور مهم في تقديم الرعاية الاجتماعية لهؤلاء لأجل إصلاح وإعادة تأهيل سلوكهم، وتحقيق تكيفهم النفسي والاجتماعي، غير أن هذه الدراسة، موضوع هذا المقال، كشفت عما يمكن اعتباره دورا إيجابيا تضطلع به تلك المراكز يتمثل أساسا في ما تقدمه للأحداث من برامج وقائية، رعائية، تربوية وعلاجية تدخل في إطار تنفيذ استراتيجية سطرتها الدولة لأجل رعاية الأحداث المنحرفين والجانحين وتمكينهم من تحقيق الاندماج والتوافق الاجتماعي، وفي مقابل ذلك يسجل ما يمكن اعتباره دورا سلبيا لبعض مراكز إعادة تربية الأحداث في الجزائر، يمثل عجزا أو تعثرا في تقديم الرعاية الكافية والمتكاملة التي يحتاجها الحدث لأجل إصلاح وإعادة تأهيل سلوكه، وتمكينه من تحقيق تكيفه النفسي والاجتماعي، نظرا للنقص في تكوين وتأهيل بعض الموظفين بالمراكز، الذين يسهرون على تقديم برامج الرعاية للحدث. الأمر الذي يتطلب تظافر جهود كل القائمين على كافة المؤسسات الاجتماعية، الرسمية خصوصا، ومنها المراكز المتخصصة في إعادة تربية الأحداث المنحرفين، المطالبَة بالعمل على تطوير وسائلها التربوية، الوقائية والعلاجية، وجعلها تتلاءم واحتياجات الحدث المنحرف من الناحية المعرفية والنفسية والجسمية، بهدف ضمان حسن تكيفه واندماجه الاجتماعي والنفسي والمهني.

توصيات ومقترحات:

في الأخير يمكن تقديم جملة من التوصيات والمقترحات لتعزيز دور مراكز إعادة تربية الأحداث المنحرفين في الجزائر أثناء تقديم الرعاية الوقائية والعلاجية لنزلائها لأجل إصلاح وإعادة تأهيل سلوكهم على النحو التالي:

- الاهتمام بتكثيف برامج الرعاية المختلفة داخل مراكز إعادة التربية وجعلها تتماشى واحتياجات الحدث المنحرف، لأن ذلك يلعب دورا فعالا في عملية إصلاح سلوكه وإعادة تأهيله.

- تأهيل العاملين في مراكز إعادة التربية وإرشادهم لكيفية التعامل مع الأحداث خلال تواجدهم بالمركز، في ضوء ما نصت عليه المادة 129 من القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.

- عدم النظر إلى الأحداث على أنهم مجرمين، والتعامل معهم بأساليب عقابية، بل يجب النظر إليهم على أنهم ضحايا ارتكبوا سلوكات منحرفة، وهم محتاجون لبرامج الرعاية المناسبة لإصلاح سلوكهم وإعادة تأهيلهم.

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الفروقات الفردية بين الأحداث أثناء تقديم الرعاية الاجتماعية العلاجية لهم وعدم تعميم العلاج عليهم دون تمييز.

قائمة المصادروالمراجع

1. إبراهيم البريمي، عائشة. (2010). **واقع ظاهرة انحراف الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة** (الطبعة الأولى). الشارقة: مركز بحوث الشرطة.
2. بن أحمد الصالح، محمد. (1999). **الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** (الطبعة الأولى). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر.
3. جاهمي، عبد العزيز. (2016). **الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في التنظيمات المتخصصة** (الطبعة الأولى). عمان: دار البيروني للنشر والتوزيع.
4. دليمي، سليمان علي. (2014). **الرعاية والخدمة الاجتماعية: التطور التاريخي- المجالات- الإدارة** (الطبعة الأولى). عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
5. رفاعي، طاهر فلوس. (1999). **النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية**. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
6. زرارقة مامي، فيروز. (2014). **الأسرة والانحراف: بين النظرية والتطبيق** (د.ط). عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع.
7. زواهرة، عمر عبد الله المبارك. (2013). **العنف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل- أسبابه وأنماطه** (الطبعة الأولى). عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
8. سيد، رمضان وعثمان، سلوى. (2007). **إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف** (د.ط). الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
9. سيد، فهمي محمد. (2012). **الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب** (د.ط). الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
10. عثمان، منعم عبد القادر وعبير، نجم عبد الله أحمد. (2010). **دور المؤسسات التربوية والإدارية في رعاية الأحداث الجانحين (اجتماعيا ونفسيا وصحيا)**. مجلة العلوم النفسية، العدد(16).
11. غرايبة، فاكر وفيصل، غرايبة. (2009). **مجالات العمل الاجتماعي وتطبيقاته** (الطبعة الأولى). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
12. القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتضمن **تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية العدد (12)، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.
13. القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق **بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، العدد (39)، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

14. مدني، سليمة. (2015/2014). **الترابط القانوني والاجتماعي لمراكز إعادة التربية بالجزائر- دراسة حالة مراكز إعادة التربية بأولاد يعيش.** جامعة البليدة2: قسم علم الاجتماع والديموغرافيا كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.
15. المرسوم التنفيذي رقم 12- 165، المؤرخ في 5 أبريل سنة 2012، المتضمن تعديل **القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة**، الجريدة الرسمية، العدد (21)، الصادر بتاريخ 11 أبريل 2012.
16. مزغني، رضا. (1990). **رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
17. مساعيد، أماني محمد عبد الرحمن. (2014). **العدالة الإصلاحية: " المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث: دراسة تحليلية مقارنة ".** جامعة بيرزيت- فلسطين.
18. إحصائيات المركز المتخصص في إعادة تربية الأحداث المنحرفين بولاية الشلف.